عند موت الموصي اي تحمل علي ذلك لتصح ومحل صحة الوصية للعبد اذا لم
يقصد تمليكه فان قصده لم تصح كنظيره في الوقف قاله ابن الرفعة وفرق
السبكي بان الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق قبل الموصي فيكون له اولا
فلسيده انتهي لكن المعتمد في الشق الاخير بطلان الوصية كما افاده
الوالد رحمه الله تعالي وقضية الفرق انه لو قال وقفت هذا علي زيد
ثم عبد فلان وقصد تمليكه صح له لان استحقاقه منتظر ويفيد كلامهم
بالوقف علي الطبقة الاولي وهو متجه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر
في المتبوع ويقبلها هو لا السيد وان نهاه عنه لان الخطاب معه
لا بيع سيده الا ان لم يتأهل للقن لنحو صغر او جنون فيقبل هو كما
استوجهه الشيخ والاوجه انه لو اجبره السيد عليه لم يصح لانه ليس
محض اكتساب كما يفهمه قولهم لان الخطاب معه وانه لو امر علي
الاستباع يأتي فيه ما يأتي من ان الموصي له يجبر علي القبول او لا
نظر هنا الي عدم استحقاق العبد لما تقرر ان المدار علي كونه
مخاطبا لا غير ولا نظر لكون الملك يقع للسيد **فان عتق قبل موت**
**الموصي فله** الوصية لانها تمليك بعد الموت وهو حر حينئذ ويؤخذ من
هذا التعليل انه لو عتق بوجود صفة قارنت موت سيده اذا كان
هو الموصي ملك الموصي به وكذا لو قارن عتقه موت الموصي اذا كان
غيره ولو اعتق بعضه فقياس قولهم في الوصية لمبعض ولا تهايأة يقسم
بينهما انه يستحق هنا بقدر حريته والباقي للسيد قاله الزركشي وعليه
فلا فرق هنا بين وجود مهايأة وعدمها وقد يفرق بان وجود الحرية
عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طروها بعدها والعبرة
في الوصية لمبعض وثم مهايأة بذي النوبة يوم الموت كيوم القبض من
الهبة **وان عتق بعد موته** او باعه **ثم قبل بي القبول** يملكه الموصي
**علي ان الوصية ثم تملك** والاصح انها تملك بالموت بشرط القبول
فتكون للسيد ولو بيع قبل موت الموصي فللمشتري والا فللبائع ومحل



ذلك كله في قن عند الوصية فلو اوصي لحر فرق لم تكن لسيده بل له ان عتق
والا فهي في رقبته بر قبته فان اوصي له بثلث ماله نفذت في ثلث
رقبته فيعتق وباقي ثلث ماله وصية لمن بعضه حر وبعضه ملك الوارث
ويشترط قبوله فلو قال له وهبت لك او ملكتك رقبتك اشترط قبوله
فورا الا ان نوي عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لموصيه اعتقه ففعل
ولا يرتد برده فلو قتل قبل اعتاقه فهل يشتري بقيمته مثله كالاضحية
او تبطل الوصية فيه تردد والاصح بطلانها **وان اوصي لدابة**
**وقصد تمليكها او اطلق فباطلة** لان مطلق اللفظ للتمليك وهي
لا تملك وفارقت العبد حالة الاطلاق بانه يخاطب ويتأتي قبوله
وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها وقياس ما مر من صحة الوقف
علي الخيل المسبلة كما قاله الزركشي صحة الوصية لها بل اولي اي عند
الاطلاق **وان** قصد علفها او **قال ليصرف في علفها** بفتح اللام
الماكول وباسكانها المصدر ونقل الامران عن ضبطه **فالمنقول**
**صحتها** لان مؤنتها علي مالكها فهو المقصود بالوصية ومع ذلك
يتعين صرفه في مؤنتها فان دلت قرينة ظاهرة علي انه انما قصد
مالكها وانما ذكرها تجملا او مباسطة ملكه ملكا مطلقا كما لو دفع
دريهما لاخر وقال اشتر به عمامة مثلا ومثل ذلك لو مات الدابة
التي تعين الصرف في مؤنتها ويتولي الانفاق عليها الوصي او نائبه
ثم القاضي او نائبه فلو باعها مالكها انتقلت الوصية للمشتري كما
في العبد قاله المتولي وقال الرافعي وصححه ابن الرفعة هي للبائع
قال السبكي وهو الحق ان انتقلت بعد الموت والا فالحق انه للمشتري مطلقا وعليه يفرق بان الدابة يتعين الصرف لها
بخلاف العبد لكن قوله كما في العبد يقتضي انه قابل بالتفصيل وهو
الاصح فعليه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر انه يلزمه صرف
ذلك لعلفها وان صارت ملك غيره وبحث الاذرعي بطلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)